ليقع عليها نحل فوقع اولا على الشجرة ثم ارتحل
منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل
نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوارة
غيره او طاير فوقع على شجرة غيره او طاير في الهواء
فاتبعه آخر فاوقع على شجرة لغيره صنعه على شيء فاخذه
فهو للمالك ولو رأى طايرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه
فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على الشجرة
فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رآه طايرا او واقعا على الشجرة
واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس
شجرة في جنب بيت نحله ليقع عليها النحل فوقع
واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طيره في
وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوي اشترى شيئا
بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة ليرد فاختفى
البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب
وقال محمد بن سلمة لا ينصب خزانة ولو وكل رجلا
وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل
بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض

لانه

كذلك عند ابي حنيفة لا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية
المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق
من الخزانة المبيع لو كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر
الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها خزانة اتهم الجيران
جاره انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن
وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وغيره اي غير من قال هذا القول
ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع قنية اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال
او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العهد
بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة
واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند
فوران الغضب من الفتاوى الكبرى اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه
في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه ان يزني
بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد في

رؤية الرسول لا تكون كرؤية المرسل

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)